قوله ولا محاله ان ههنا شي وذكر الشي هو هذه القضيه وكون الموضوع نكره منفيه وادخال السور عليه قول المص للفعل المنفي لو حذف الفعل لكان اولى ليشمل نحو ما انا ضاربا كل القوم قوله اللهم الا ان يخص الخ توضيح الكلام هنا ان الدخول في حيز النفي يحصل بان يتقدم النفي على كل سوا كان معمولا للنفي اولا او بان يتقدم عليه كل وهو معمول للمنفي والتاخير يحصل ايضا بذلك فانه اعم من التاخير لفظا او رتبه وحينئذ يكون عطف معموله على انها باو من جعل الخاص قسما للعام وهو قبيح وحينئذ فلا بد من تصرف اما في التاخير بان يخص بما اذا لم يدخل الاداه على فعل عامل في كل كما فعله الشارح او فيه وفي المعمول بان يخص التاخير باللفظي والمعمول بالمقدم وفيه لزوم تقييد على خلاف الظاهر مع ان امثله المعمول لا تساعده وهو على الوجهين عطف على احرف او فيه وفي الدخول بان يراد بكل منهما التاخير عن اداه النفي التي لم تدخل على الفعل العامل في كلمه كل وهو على هذا عطف على داخله ويحتمل احتمالا مرجوحا ان يكون عطفا على احرف ايضا وهذا الاخير اقرب لفظا ومعنى وكان الشارح انما عدل عنه قصدا لتطبيق كلام المص على كلام الشيخ فانه قال اذا ادخلت كلا في حيز النفي بان تقدم النفي عليه لفظا او تقديرا انتهى والتقديم التقديري هو حيث يتقدم على الفعل المنفي العامل فيه فانه موخر تقديرا لان رتبه المعمول التاخر عن العامل واما التخصيص في التاخير بحمله على اللفظي وابقا المعمول على عمومه ففيه ايضا لانه يلزم فيه جعل الاعم من وجه قسيما وهو مستهجن قوله او غير ذلك كالتابع نحو ما مررت بكل القوم او ظرفا نحو ما سرت كل الايام قوله ثبوت الفعل او الوصف لو قال ثبوت المسند ليشمل ما كان جامدا نحو ما كل سودا تمره لكان احسن قوله والحق ان هذا الحكم اكثري لا كلي قيل الحق ما في مغني اللبيب من ان دلاله الصوره المذكوره على نفي العموم وثبوت البعض من قبيل دلاله المفهوم وهي انما تعتبر عند عدم المعارض والمعارض موجود في الصوره المذكوره اذ قد دل الدليل على تحريم

مطلق

مطلق الاختيال اي التكبر والفخر على الناس بغير حق وعلى ان الله لا يحب مطلق الكفار الاثيم اي الجاحد بتحريم الربا وينهى عن اطاعه مطلق الحلاف المهين اي الذي هو كثير الحلف في الحق والباطل قليل الراي والتمييز او حقير عند الناس لاجل كذبه من المهانه وهي القله والحقاره قلت ولا بعد ان يقال انها تعد النفي ليست الا لرفع الايجاب الكلي الذي يحصل بالانتفا عن كل فرد او عن البعض مع الثبوت للبعض كما صرح به اهل المعقول واستفاده نفي العموم او عموم النفي موكوله الى القراين والمقامات والظاهر انه الذي اراده القائل الاول فظهر من هذا ان القول الاول صواب ولذلك لم يتعرض المص للقدح الا في دليله لا في مدعاه فتامل قوله بان قدمت على النفي اشاره الى ان النفي المستفاد والا توجه الى القيد اعني الدخول في حيز النفي فيتقيد وجود المنفي في الكلام مع تقدم كل عليه فلا يرد ان انتفا الدخول في حيز النفي قد يكون ما سابقا في الكلام اصلا فلا يصح حصره فيه قوله عم النفي على اطلاقه فان قيل ما الملجي الى حمل النفي في الاعلى ذلك وحمل الضمير في عم عايدا الى الحكم مطلقا قلنا بناء الامر من اول البحث على ان الكلام في المسند اليه المسور بكل المقرون بحرف النفي والامثله الموردة قرينه على ذلك واما تعرض المص لبيان حكم كل اذا كانت معموله للنفي مطلقا فانما ذكره ليضبط به حال افاده العموم بالاحاله عليه قوله ذو اليدين قيل هو عمرو بن عبد ود سمي بذلك لانه كان يعمل بكلتي يديه وقيل لطول يديه روى ابو هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى احدى العشائين في الحضر وسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وقال اقصرت الصلوه ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على القوم وفيهم ابو بكر وعمر فقال احق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم فقام عليه السلام واتم الصلوه ثم سجد سجدتين للسهو واستشكل الحديث بوجهين الاول ان قوله كل ذلك لم يكن ليس مطابقا للواقع فكيف صدر عنه عليه السلام والثاني ان الكلام مبطل للصلوه فلم لم يستانفها واجيب عن الاول بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)